راتيد آرم ا آحم

الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية كتاب الشفعة الى النكاح (الجزء العاشر)

تأليف أية الله الشيخ ماجد الكاظمي رقم الهاتف

> منشورات چتر دانش ایران - طهران

+918871778

```
سر شناسه
                                              : کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
                                                : اللمعه الدمشقيه .شرح
                                                                              عنوان قراردادي
        : الدررالفقهيه في شرح اللمعهالدمشقيه/ تاليف ماجد الكاظمي (الدباغ).
                                                                          عنوان و نام پدیدآور
                                             : تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
                                                                               مشخصات نشر
                                                                           مشخصات ظاهرى
           : دوره: ۵-۲۱۳-۲۱۳-۶۰۰۹ ج. ۱: ۲-۲۱۴-۲۱۴-۶۰۰۹ ب
                                                                                      شابک
            ج. ۲: ۹-۲۱۵-۹۱۲-۴۱۵-۶۰۰ ج. ۳؛ ۶-۴۱۶-۴۱۸-۴۱۸
            ج. ۴: ۳-۲۱۷-۴۱۷-۶۰۰ ج. ۸؛ ۰-۲۱۸-۴۱۷-۳ ج. ۸؛
            ج. ۶: ۷-۱۹-۰۱۹-۰۰۶-۸۷۹: ج. ۷؛ ۳-۲۲-۰۱۹-۰۰۶-۸۷۹
            ج. ۸: ۰-۲۱۹-۰۱۹-۰۰۹-۸۷۹: ج. ۹؛ ۷-۲۲۹-۰۱۹-۰۰۹-۸۷۹؛
         ج. ۱۰: ۲-۲۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ ج. ۱۱؛ ۱-۲۲۴-۴۱۰-۶۰۸ م
         ج. ۱۲: ۸-۲۲-۴۱۰-۶۰۰-۸۷۹: ج. ۱۳: ۵-۲۴-۴۱۰-۴۲۵-۸
         ج. ۱۴: ۲-۲۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۸۷۴: ج. ۱۵؛ ۹-۸۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۸۷۴.
                                                                        وضعيت فهرست نويسي
                                                                                    يادداشت
                                                              : عربي.
: كتاب حاضر شرحى بر كتاب «اللمعه الدمشقيه» تاليف محمد بن مكى شهيد اول است.
                                                                                   يادداشت
                                     : ج.۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۹) (فییا).
                                                                                    بادداشت
                                            : چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۳۹۶.
                                                                                    بادداشت
                                                                                    ىادداشت
          : ج.١. كتاب الاجتهاد والتقليد والطهاره. - ج.٢. كتاب الطهارة والصلاة. -
                                                                                   مندرجات
  ج.٣. كتابالصلاه، القسمالثاني.- ج.۴. كتابالزكاه والخمس والصوم والاعتكاف.-
                   ج.۵. كتاب الحج، القسم الاول. - ج.۶. كتاب الحج والجهاد. -
               ج.٧. كتابالامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطيه والمتاجر.-
       ج.٨. كتابالمكاسبالمحرمه والبيع.- ج.٩. تتمه كتابالبيع الىالوكاله.-
                    ج. ١٠. كتاب الشفعه الى النكاح. - ج. ١١. النكاح والطلاق. -
 ج.١٢. كتابالخلع الى احياءالموات.- ج.١٣. كتابالصيد والذباحة الى الميراث-
                                ج.١٤. الحدود والقصاص.- ج.١٥. الديات.
   : شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤-٧٨٤ق . اللمعه الدمشقيه-- نقد و تفسير
                                                                                     موضوع
                                             : فقه جعفری -- قرن ۸ق.
                                                                                     موضوع
                             Islamic law, Ja>fari -- 14th century*:
                                                                                     موضوع
           : شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤-٧٨٤ق . اللمعه الدمشقيه. شرح
                                                                                شناسه افزوده
                                                         BP1 \( \T / \T :
                                                                             رده بندی کنگره
                                                          T9V/747:
                                                                             رده بندی دیویی
                                                         877477 :
                                                                         شماره كتابشناسي ملي
```

: الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية عنوان الكتاب : چتر دانش الناشر : آية الله الشيخ ماجد الكاظمي تألىف سنة الطبع : الطبعة الاولى- ١٣٩٩ش العدد شابک الجزء العاشر: ۴-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ ۹γλ-۶٠٠-۴۱٠-۴۱۳-۵: شابك الدورة : ۲۰۰۰۰۰ تومان سعر الجزء العاشر : ۳۰۰۰۰۰۰ تومان سعرخمسة عشراجزاء

دار النشر: ايران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (ارديبهشت شمالي)، رقم الدار ۸۸ ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ – ۶۶۴۹۲۳۵۳ البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدرسات العليا، وقد اجتذب عدداً كثيراً من طلاب العلوم الإنساني. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشتغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم يتَغيَّر على مرَّ السنين ـ كما ينبغي أن يكون ـ ولم تكونوا منسقا مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، الحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدِّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات روَّاد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولِّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعلمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة مع طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر. فأكثر.

فرزاد دانشور مدیر منشورات چتر دانش

الفهرس

11	(كتاب الشفعة)
۱۲	شرائط الشفعة
	و لا تثبت لغير الشريك الواحد
۱۳	و موضوعها ما لا ينقل
	و في اشتراط إمكان قسمته قولان
	و لا تثبت في مقسوم الا مع الشركة في المجاز و الشرب
	و يشترط قدرة الشفيع على الثمن و إسلامه
	و لو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيّام
	و تثبت للغائب
	و يستحق الأخذ بنفس العقد
	و ليس للشفيع أخذ البعض
	ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله
	و هي على الفور
	و لا تسقط الشفعة بالفسخ
	و الشفيع يأخذ من المشتري و دركه عليه
	و الشفعة تورث كالمال بين الورثة
	و يجب تسليم الثمن أولا ثم الأخذ
۳.	و لا يصحّ الأخذ إلّا بعد العلم بقدره و جنسه
	و لو انتقل الشقص بهبة أو صلح أو صداق فلا شفعة
	و لو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير
	و لو اختلف الشفيع و المشتري في الثمن
	و لو ادعى أن شريكه اشترى بعده حلف الشريك
٣٣	و لو تداعيا السبق تحالفا
	(كتاب السبق و الرماية)
٣۴	حقيقة السبق و الرماية
٣۵	أحكام السبق و الرماية
۴.	حكم السبق والرماية في وسائل القتال الحديثة
۴.	لابدية الايجاب والقبول
	و يشترط في السبق تقدير المسافة
	و يشترط في الرمي معرفة الرشق و عدد الإصابة و صفتها
49	و لا يشترط المبادرة و لا المحاطة
۴٧	حكم تبين استحقاق العوض المعين

¥€ A	(-11 11 11 1-
	(كتاب الجعالة)
	حقيقة الجعالة
	و يشترط في الجاعل الكمال
	و لا شيء للمتبرع
	و تجوز الجعالة من الأجنبي
	و هي جائزة من طرف العامل مطلقا
	و لو رجع و لم يعلم العامل
	و انما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود
	و لا يستحق الأجرة إلا ببذل الجاعل
	(مسائل) حكم ما لو لم يعين جعلا
	حكم ما لو بذل جعلا فرده جماعة
	و لو جعل لكل من ثلاثة جعلا مغايرا للآخرين
	و لو اختلفا في أصل الجعالة حلف المالك
۵٩	و لو اختلفا في السعي
۶۰	(كتاب الوصايا)
۶۰	الفصل الأول
۶۱	حقيقة الوصية
۶۳	و إيجابها أوصيت لفلان بكذا
۶۵	الوصية من الايقاعات
۶۷	و ينتقل حقّ القبول الى الوارث
۶۸	و تصحّ مطلقة و مقيدة
۶٩	و تكفي الإشارة مع تعذر اللفظ
٧١	و الوصية للجهة العامّة مثل الفقراء و المساجد والمدارس
٧١	(و الظاهر أن القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له بالموت لا ناقل له)
	و يشترط في الموصي الكمال
٧۴	يشترط في الموصى له الوجود و صحة التملك
٧۴	و لو أوصى للعبد لم يصح
	و تصح الوصية للشقص بالنسبة
	و الوصيّة لجماعة تقتضي التسوية
	و القرابة من عرف بنسبه
۸۲	ما هو المراد من الجيران؟
۸۳	و للموالي يحمل على العتيق و المعتق

۸۴	و للفقراء تنصرف الى فقراء ملة الموصي
ΛΥ	(الفصل الثاني في متعلَّق الوصيّة) و هو كلّ مقصود يقبل النقل عن الملك
ΛV	و لا يشترط كونه معلوما
۸۸	أما الجزء فالعشر
	و السهم الثمن
	و الشيء السدس
	و تصح الوصية بما ستحمله الأمة أو الشجرة
٩٣	و لا تصح الوصية بما لا يقبل النقل
	و تصحّ بأحد الكلاب الأربعة
94	و يشترط في الزّائد عن الثلث اجازة الوارث
	و المعتبر بالتركة حين الوفاة
٩٧	و لو أوصى بما يقع اسمه على المحلل و المحرم
٩٨	و يتخير الوارث في المتواطئ
99	و الجمع يحمل على الثلاثة
99	و لو أوصى بمنافع العبد دائما
1	و لو أوصى بعتق مملوكه و عليه دين قدم الدين
	و لو أوصى بعتق ثلث عبيده أو عدد مبهم
1.4	و لو أوصى بأمور فإن كان فيها واجب قدم
1.0	حكم ما لو رتب
	و لو أجاز الورثة ما زاد فادعوا ظن القلة
	و يدخل في الوصيّة بالسيف جفنه و حليته
	و لو عقب الوصيّة بمضادّها عمل بالأخيرة
	و لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب
	و لو ظنها مؤمنة فأعتقها كفي
	و لو أوصى بعتق رقبة بثمن معيّن وجب
	(الفصل الثالث: في الأحكام) صحة الوصيّة للذمّي و إن كان أجنبيا
111	و لو أوصى في سبيل الله فلكل قربة
111	و لو قال أعطوا فلانا كذا و لم يبين
	استحباب الوصيّة لذوي القرابة وارثا كان أو غيره
	و لو أوصى للأقرب نزل على مراتب الإرث
114	و لو أوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف
110	و لو أوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه

110	و لو أوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال
118	و لو أوصى له بأبيه فقبل و هو مريض، ثم مات الموصى له
	و لو قال أعطوا زيدا و الفقراء، فلزيد النصف
	و لو جمع بين عطية منجزة و مؤخّرة
	يصح الرجوع في الوصية قولا، أو فعلا
	من أحكام الوصية
	(الفصل الرابع) الوصاية استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرّف
177	و إنما تصح الوصية على الأطفال بالولاية
	و يعتبر في الوصي الكمال بالبلوغ و العقل و الإسلام
	و تصحّ الوصيّة إلى الصبي منضما الى كامل
	و يصح تعدد الوصي
	فان تعاسرا صح تصرّفهما في ما لا بد منه
	و لو ظهر من الوصي عجز ضمّ الحاكم اليه
	و يجوز للوصي استيفاء دينه مما في يده
١٣٠	و الصفات المعتبرة في الوصي هل يشترط حصولها حال الإيصاء؟
1771	و للموصي أجرة المثل
	و يصحّ الردّ للوصيّة بشرطين
	من احكام الوصي
	(كتاب النكاح)
	(و فيه فصول)
	النكاح مستحب مؤكّد
	و هو أعظم الفوائد بعد الإسلام
189	استحباب صلاة ركعتين و الدعاء بعدهما بالخيرة
	و الخطبة أمام العقد
	استحباب صلاة ركعتين و الدعاء إذا أراد الدخول
148	و يسمّي تعالى عند الجماع دائما
	استحباب الوليمة يوما أو يومين
	جواز أكل نثار العرس و أخذه بشاهد الحال
149	كراهة الجماع عند الزوال
	جواز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها
	أحكام النظر
	جواز النظر الى وجه الأمة و يديها و الذمية

180	و لا ينظر إلى الأجنبية الّا مرة من غير معاودة
	حكم نظر المرأة إلى الأجنبي
۱۷۰	حكم نظر المرأة إلى الخصي المملوك لها و بالعكس
۱۷۳	جواز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة إلّا القبل في الحيض
۱۷۴	كراهة الوطي في دبرها كراهة مغلظة
۱۷۶	حكم العزل عن الحرّة بغير شرط
۱۷۸	عدم جواز ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر
۱۷۸	عدم جواز الدخول قبل إكمالها تسع
۱۸۲	يكره للمسافر أن يطرق أهله
۱۸۳	(الفصل الثاني)
۱۸۵	و القبول قبلت التزويج أو النكاح
۱۸۷	و لا يشترط تقديم الإيجاب
۱۸۸	و لا يشترط القبول بلفظه
۱۸۹	و الأخرس يعقد بالإشارة
19 •	و يعتبر في العاقد الكمال
191	و يجوز تولي المرأة العقد عنها و عن غيرها
191	عدم اشتراط الشاهدين في النكاح
۱۹۳	اشتراط تعيين الزوج و الزوجة
۲۰۶	و للمولى تزويج رقيقه
۲۰۶	و الحاكم و الوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل أو سفيها
۲۰۷	(و هنا مسائل) صحّة اشتراط الخيار في الصداق
۲۰۸	صحة الوكالة في عقد النكاح
	لو ادّعي زوجيّة امرأة فصدّقته حكم بالعقد ظاهرا
۲۱۱	لو ادّعی زوجیة امرأة و ادّعت أختها علیه الزّوجیة
۲۱۳	لو اشتری زوجته لسیده فالنکاح باق
714	لا يزوج الوليّ و لا الوكيل بدون مهر المثل
۲۱۶	عقد النكاح لو وقع فضولاً يقف على الإجازة
۲۱۸	لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكها
۲۱۹	لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ أحدهما و أجاز لزم
۲۲۱	لو زوجها الأبوان برجلين و اقترنا
۲۲۴	عدم الولاية للأم
۳۲۵	(الفصل الثالث في المحرمات و توابعها) اسباب التحريم

770	محرمات النسب
779	محرمات الرضاع (و يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب)
	شروط الرضاع المحرم
744	استحبابٌ اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة للرضاع
	كراهة أن يسترضع من ولادتها عن الزنا
740	و إذا كملت الشرائط صارت المرضعة أمّا و الفحل أبا
707	جواز ان ينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا
	ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق
704	و لا تقبل الشهادة به الّا مفصلة
700	محرمات المصاهرة
791	حكم الشبهة و الزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة
	حكم ملموسة الابن و منظورته على الأب
YV1	(مسائل عشرون) حكم تزوّج الام و ابنتها في عقد واحد
	عدم جواز تزوّج الأمة على الحرّة إلّا بإذنها
YVV	حكم من تزوج امرأة في عدتها
۲۸۰	حكم الزواج بذات البعل
777	حكم المزني بها ذات البعل و غيرها
۲۸۳	حكم الزواج بالمعتدة
۲۸۴	حكم الزنا بالمعتدة الرجعية
۲۸۵	حكم الزنا بالبائنة او المعتدة بعدة الوفاة
	حكم من أوقب غلاما أو رجلا
797	لو عقد المحرم بفرض أو نفل بحج أو عمرة على أنثى عالما بالتحريم
	لا يجوز للحر أن يجمع زيادة على الأربع حرائر
Y9V	إذا طلق ذو النصاب رجعيًا لم يجز له التزويج دائما
٣٠٠	لا تحل الحرة على المطلق ثلاثا الّا بالمحلل
٣٠٠	(أما المطلقة تسعا للعدة)
٣٠۶	حرمة الملاعنة أبدا و كذا الخرساء إذا قذفها زوجها
٣٠٨	حرمة الكافرة غير الكتابيّة على المسلم
٣٢٠	لو أسلم أحد الوثنيين قبل الدخول بطل
	لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه
	الكفاءة معتبرة في النَّكاح
٣٢۶	ليس التمكن من النفقة شرطا في صحّة العقد

٣٢٧	كراهة تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر
	ر رويب حكم التعريض بالعقد لذات البعل
٣٢٩	حرمة الخطبة بعد اجابة الغير
٣٣٠	كراهة العقد على القابلة المربية
TTT	العشرون: نكاح الشغار باطل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمة من بعده ائمة و سادة و قادة و منار الهدى من تمسك بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار.

(كتاب الشفعة)

حقيقة الشفعة: الشفعة لغة كما في مجمع البحرين - كغرفة - هي في الأصل التقوية و الاعانة... و اشتقاقها على ما قيل من الزيادة لان الشفيع يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به كانه كان واحدا و ترا فصار زوجا شفعا.

(و) شرعا (هي استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته)

و لا يخفى نقصان التعريف و الصواب في تعريفها ما قاله الحلبي من أنّها استحقاق الشريك في المبيع تسليمه على المبتاع بمثل ما نقد، و يصطلح على صاحب الحق المذكور بالشفيع، و هي من الايقاعات تتوقف على إنشاء الايجاب من دون حاجة الى القبول وذلك للادلة التي دلت على مشروعيتها كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الله الملالة التي دلت على مشروعيتها كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الله الشفعة الا لشريكين ما لم يقاسما، فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة» و موثقة ابي العباس البقباق: «سمعت ابا عبد الله المليل يقول: الشفعة لا تكون الا لشريك» و رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله الملي الشفعة بين الشركاء في الارضين و المساكن و قال: لا ضرر و لا ضرار. و قال: اذا ارّفت الأرف و حدّت الحدود فلا شفعة» الى غير ذلك من الروايات.

و ينبغى الالتفات الى ان ثبوت حق الشفعة جاء تخصيصا لقاعدة عدم حلية التصرف في

١- وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٠ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ١

٢- وسائل الشيعة ١٧: ٣١٥ الباب ١ من أبواب الشفعة الحديث ١

٣- الارفة- بالضم- الحد بين الأرضين اي اذا رسمت الحدود. و العطف تفسيري. و المقصود الرد على من يقول بأن الشفعة ثابتة بعد تقسيم الارض و تعيين حصة كل شريك كما قال به بعض العامة وابن ابي عقيل.

٤- وسائل الشيعة ١٧: ٣١٩ الباب ٥ من أبواب الشفعة الحديث ١

مال الغير من دون طيب نفسه كما هو واضح، و لا محذور في ذلك، فان القاعدة المذكورة ليست حكما عقليا كي لا تقبل التخصيص.

شرائط الشفعة

يشترط في الشفعة امور:

1- الايجاب ويتحقق بكل ما يدل على ذلك من قول كقول الشفيع اخذت الحصة المبيعة بثمنها، او فعل كما اذا دفع الشفيع الثمن و اخذ الحصة كما هو مقتضى القاعدة كما تقدم في العقود و يمكن استفادة ذلك من الروايات السابقة، فانها اذا كانت مشتملة على اطلاق لفظي فهو المطلوب و الا امكن التمسك بالاطلاق المقامي، بتقريب ان اثبات حق الشفعة للشريك من دون بيان ما به يتحقق اعماله يدل على ايكال الامر الى العرف و ان الشارع ليس له تحديد خاص في هذا المجال بل كل ما يدل على اعمال الحق المذكور في نظر العرف فهو كاف.

و لا تثبت لغير الشريك الواحد

٢- ان تكون العين مشتركة بين اثنين لا اكثر كما قال:

(و لا تثبت لغير الشريك الواحد)

و صحيحة يونس عن بعض رجاله عنه (المليخ: «سألته عن الشفعة لمن هي، و في أيّ شيء هي، و لمن تصلح، و هل تكون في الحيوان شفعة، و كيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، و إن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم» وغيرها.

١- وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٠ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٢٨١ ح٨

الا ان في مقابل ذلك روايتين احداهما للسكوني و الاخرى لطلحة بن زيد عن الامام الصادق الملكي و كلتاهما بلسان: «الشفعة على عدد الرجال» و إليهما استند الإسكافي لكنهما عاميّان لايقاومان المستفيضة و قد حملهما الشيخ على التقية ، فلا وثوق بهما و على فرض تسليم التعارض يتساقطان و يلزم الرجوع الى الاصل المقتضي لعدم حل التصرف من دون طيب نفس المالك فان القدر المتيقن في الخارج عن الاصل المذكور ما اذا كانت الشركة بين اثنين، و اما اذا كانت بين اكثر فيشك في الخروج عن الاصل فيتمسك به ان فرض عدم وجود اطلاق في الروايات يدل على ثبوت حق الشفعة في حالة اشتراك العين بين اكثر من اثنين، هذا كله مع امكان المناقشة في سند الاولى بالنوفلي الراوي عن السكوني و في الثانية بطلحة بن زيد.

و موضوعها ما لا ينقل

٣- ان تكون العين المشتركة من الاشياء غير المنقولة كما قال:

(و موضوعها ما لا ينقل كالأرض و الشجر)

اما ثبوت الشفعة في الاعيان غير المنقولة القابلة للقسمة فهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب و هو القدر المتيقن من النصوص الدالة على حق الشفعة.

و اما ثبوتها في غير القابل للقسمة فسيأتي الكلام فيه.

و اما الاشياء المنقولة فمحل خلاف و ظاهر كلام المصنف عدم الخلاف فيه مع أنّه خلاف المشهور فذهب إلى ثبوته في المنقول أيضا الإسكافيّ و الصدوقان و الحلبيّان و المرتضى و القاضي و ابن حمزة و الحليّ و الشيخ في غير الخلاف و المبسوط، و هو ظاهر المفيد حيث قال: «الشفعة واجبة في كلّ مشاع إذا كان مشتركا بين اثنين».

و أمّا ادّعاء الجواهر صراحة كلامه في ذلك في آخر الباب فوهم فإنّما قال ثمّة: «تثبت

١- وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ٥

٢- تهذيب الاحكام ٧: ١٦٦

الشفعة أيضا لو باع الشقص بغير الورق و العين من العبد أو الأمة أو سائر العروض بإعطاء الشريك قيمتها للمشتري» و هو ظاهر الكلينيّ حيث روى صحيح يونس، عن بعض رجاله، عن الصّادق المِلِيِّ في خبر - فقال: الشفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين - الخبر» و قال بعده: «و روي أيضا أنّ الشفعة لا تكون إلّا في الأرضين و الدّور فقط» فنسبه إلى الرّواية.

نعم روى في باب شراء الرَّقيق صحيحا عن الحلبيِّ عنه (المبلِلِّه «في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحق به، أله ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحدا، فقيل في الحيوان شفعة؟ قال: لا» الدال على ان الشفعة في الرقيق دون الحيوان لكن الظاهر اعتماده على ما تقدم من صحيحة يونس لعدم نقله هذا الخبر في ذاك الباب.

و ظاهر الديلميّ الاختصاص بغير المنقول و يحتمله كلام العمانيّ حيث قال: «لا شفعة في سفينة و لا في نهر ولا طريق» و هو مختار المبسوط و كذا الخلاف، والظاهر انهم استندوا إلى معتبر السّكونيّ المتقدّم.

و أمّا خبر عقبة بن خالد، عن الصّادق الله «قضى النّبيّ كلي بالشفعة بين الشركاء في الأرضين و المساكن، و قال: لا ضرر و لا ضرار» أ.

و خبر هارون بن حمزة الغنوي، عن الصّادق المليظ: سألته عن الشفعة في الدّور شيء واجب للشريك و يعرض على الجار فهو أحقّ بها من غيره فقال:الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحقّ بها بالثمن» فمع ضعفهما سندا الاستدلال بهما استدلال بمفهوم اللّقب ولا حجة فه.

أقول: و الصحيح هو ثبوت حق الشفعة في جميع الاشياء كما صرحت بذلك صحيحة

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٢٨١ ح٨

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٢٨١ - ٩

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٢١٠ح٥

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٢٨٠ - ٤

٥- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٢٨١ح٥

كما و دلت صحيحة عبد الله بن سنان: «سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال: يبيعه. قلت: فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه: اعطني قال: هو احق به ثم قال الله شفعة في الحيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا» على ثبوته في الحيوان، و التعدي منه الى مطلق الاشياء غير المنقولة يتوقف على فهم عدم الخصوصية للحيوان كما هو كذلك.

و عمل بها عليّ بن بابويه و ابنه في مقنعه و الشيخان و المرتضى و الدّيلميّ و الحلبيان و القاضي و ابن حمزة و الحليّ و هو ظاهر الكلينيّ كما تقدم انفا و بذلك يظهر لك اعراض الاصحاب عما في ذيل صحيح الحلبي المتقدم من عدم الشفعة في الحيوان.

و أمّا صحيح منصور بن حازم، عن الصّادق الله "سألته عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدّار، فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة، فقال: إن كان باع الدّار و حوّل بابها إلى طريق غير ذلك، فلا شفعة لهم، و إن باع الطريق مع الدّار فلهم الشفعة» " الذي قد يتوهم منه ثبوت الشفعة في الاكثر من شريك ففيه انه أعم و يأتي الجمع للاثنين أيضا وغاية ما يدعى فيه ان له ظهورا وهو لايعارض النص على ان النسبة بينهما العموم و الخصوص المطلق. و بذلك يظهر ضعف قول ابن الجنيد حيث لم يشترط الاثنين مطلقا، و ضعف ما في الفقيه حيث خصّ الاثنين بالحيوان، و في غيره جوّز الأكثر فقال بعد نقل مضمون صحيح يونس المتقدم مرفوعا إلى الصّادق الملي «يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فأمّا في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء و إن كانوا أكثر من

١- وسائل الشيعة ١٧: ٣١٩ الباب ٥ من أبواب الشفعة الحديث ١

٢- وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ٧

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٢٨٠ ح٢

اثنين، و تصديق ذلك - و نقل صحيح عبد الله بن سنان '.

قلت: و حمله كما ترى حيث ان صدر الصحيح «الشفعة واجبة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقُّ به من غيره» فهو صريح في اشتراط الاثنينيّة في كلّ شيء فكيف يقول إنّ قوله بعد «فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم» المراد به الحيوان فقط، مع أنّ ما استشهد به من صحيح عبد الله بن سنان استشهاد بمفهوم اللَّقب و لا حجية فيه.

دلت على عدم ثبوت الشفعة في الحيوان فتعارض صحيحة ابن سنان.

قلت: لا وثوق بها بعد اعراض الاصحاب عنها كما ويمكن تقييد نفي الشفعة فيها بما اذا كان الشركاء اكثر من اثنين كما قاله الشيخ في التهذيب".

و في اشتراط إمكان قسمته قولان

(و في اشتراط إمكان قسمته قولان)

فذهب إلى اشتراطه الصدوقان و الشيخ و الدّيلميّ و القاضي و ابن حمزة و هو ظاهر الصدوق و الكلينيّ فروى الأوّل معتبر السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه اللُّم عن عليّ (للبلغ قال النّبيّ عَلِيْكِيُّ: «لا شفعة في سفينة و لا في نهر و لا طريق و لا في رحى و لا في حمّام»' و رواه الكليني ايضا عن السّكونيّ، عن الصّادق التلام، عن النّبيّ عَيْلَا: «لا شفعة في سفينة و لا في نهر و لا في طريق» °.

و هو ظاهر إطلاق المفيد و الحلبيّ، و ذهب الإسكافي و السيّدان و الحليّ إلى عدمه. أقول: اما معتبر السَّكُونيّ فلا عموم فيه بل خاص بهذه الموارد لكن ليست العلة في هذه

۱- الفقيه (في ۱۱ من أخبار شفعته) و في نسخة، بدل «واحدا» «رقبة واحدة».

٢- وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ٦

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٧، ص: ١٦٥ - ١١

٤- الفقيه (في ٧ من أخبار شفعته)

٥- الكافي ج٥، ص: ٢٨٢ح ١١ و رواه التّهذيب في ١٥ من أخبار شفعته مثل الكافي.

الموارد كونها غير قابلة للقسمة بل قد تكون العلة في الطريق هو كونه غير مملوك فيختص هذا الحكم بالطريق غير المملوك و يؤيد ذلك ما في الرّضوي: «و لا شفعة في سفينة و لا في طريق لجميع المسلمين».

و ذلك لما دل على ثبوت الشفعة في الطريق المملوك ففي صحيح منصور بن حازم «سألت أبا عبد الله الله الله الله عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدّار فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة، فقال: إن كان باع الدّار و حوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، و إن باع الطريق مع الدّار فلهم الشفعة» حملا للمطلق على المقيد.

و قد يتوهم ذلك من صحيحة عبد الله بن سنان: «ما لم يقاسما» فقد يفهم من هذا التعبير اعتبار قابلية الشيء للقسمة وهو كما ترى فان غاية ما يدل عليه انتفاء الشفعة بالتقسيم لا عدم الشفعة في ما لا يقبل القسمة و عليه فالاقوى العدم.

و لا تثبت في مقسوم الا مع الشركة في المجاز و الشرب

٤- (و لا تثبت في مقسوم)

ومن جملة شرائط ثبوت حق الشفعة عدم فرز الحصص و قد دلت عليه روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان «لا تكون الشفعة الله لشريكين ما لم يقاسما، فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة» و غيرها.

و لم نقف فيه على مخالف إلا العماني فقال: «الشفعة في الأموال المشاعة و المقسومة جميعا، و لا شفعة للجار مع الحائط» و استدل له المختلف بصحيح منصور الاتي ثانيا، وقيل الظاهر استناده إلى خبر عقبة المتقدّم «إذا أرّفت الأرف و حدّت الحدود فلا شفعة» و خبر طلحة بن زيد المتقدّم «إنّ النّبيّ عَنْ قضى بالشفعة ما لم تؤرف» قلت: و لا دلالة فيهما فان

۱- الكافي (في الثاني من أخبار شفعته) و رواه التّهذيب في ۸ من أخبار شفعته و فيه «فقال: إن كان باب الدّار، و ما حول بابها إلى الطريق غير ذلك» و هو كما ترى.

٢- وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٠ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ١

الارفة - بالضم - الحدّ بين الأرضين اي اذا رسمت الحدود و العطف في خبر عقبة تفسيري فالأصل مجرّد تحديد الحدود و فسر الصدوق «تؤرف» بمعنى تقسم و هو ايضا بمعنى رسم الحدود.

(الّا مع الشركة في المجاز و الشرب)

و يدل على ثبوت الشفعة في الشركة في المجاز و الشرب صحيح منصور بن حازم «سألت أبا عبد الله الله الله عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدّار فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة، فقال: إن كان باع الدّار و حوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، و إن باع الطريق مع الدّار فلهم الشفعة» '.

و في صحيح الاخر قلت لأبي عبد الله الله «دار بين قوم اقتسموها فأخذ كلّ واحد منهم قطعة و بناها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، أله ذلك؟قال: نعم، و لكن يسدّ بابه و يفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسدّ بابه فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنّهم أحقّ به و إلّا فهو طريقه يجيء حتّى يجلس على ذلك الباب» .

و في الفقيه: «و إذا كانت دارا فيها دور و طريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم دارا فيها من رجل و طلب صاحب الدّار الأخرى الشّفعة فإنّ له عليه الشفعة إذا لم يتهيّأ له أن يحوّل باب الدّار الّتي اشتراها إلى موضع آخر فإن كان حوّل بابه فلا شفعة لأحد عليه» و لا بدّ أنّه أخذه من مضمون الخبرين.

و أمّا معتبر السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه لللله عن عليّ اللِّلله قال النّبيّ ﷺ: «لا

١- الكافي (في الثاني من أخبار شفعته) و رواه التّهذيب في ٨ من أخبار شفعته و فيه «فقال: إن كان باب الدّار، و ما حول بابها إلى الطريق غير ذلك» والصحيح نسخة الكافي كما لا يخفى.

٧- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٢٨١ح ٩و رواه التّهذيب في ٩ منها. و رواه في آخر شفعته بطريق آخر عن منصور بدون جملة «فأخذ كلّ واحد منهم قطعة و بناها» و فيه بعد «أو ينزل من فوق البيت» فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه، فإنّهم أحقّ به و إن أراد يجيء حتّى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه» و المراد من ذيله أنّه إذا باعه بدون الطريق فيجوز له أن يتصرّف فيه بنفسه.

٣- الفقيه بعد خبره الثاني عشر من شفعته

و هي استحقاق الشّريك الحصّة المبيعة في شركته، و يشترط في الشفعة الايجاب و يتحقق بكل ما يدل على ذلك من قول كقول الشفيع اخذت الحصة المبيعة بثمنها، او فعل كما اذا دفع الشفيع الثمن و اخذ الحصة، و لا تثبت لغير الواحد، و موضوعها المنقول كالحيوان و غيره كالأرض، و في اشتراط إمكان قسمته؟ قولان الاقوى العدم، و لا تثبت في المقسوم إلّا مع الشّركة في المجاز و الشّرب، نعم لا شفعة في سفينة و لا في نهر و لا طريق غير مملوك و لا في رحى و لا في حمّام.

و يشترط قدرة الشفيع على الثمن و إسلامه

(و يشترط قدرة الشفيع على الثمن)

٥- و من جملة شرائط ثبوت حق الشفعة تسديد مقدار الثمن عقيب اعمال الحق اذ لا يحتمل ثبوت حق الشفعة و انتقال العين الى الشفيع باعماله الشفعة مع عدم ادائه الثمن، و هل ذلك الا الضرر المنفي بقاعدة لا ضرر؟

هذا مضافا الى ان روايات الشفعة لا اطلاق لها من هذه الناحية فينبغي الاقتصار على مورد اليقين، و هو ما اذا تم اداء الثمن.

١- الفقيه (في ٧ من أخبار شفعته)

٢- الكافي ج٥، ص: ٢٨٢ح ١١ و رواه التّهذيب في ١٥ من أخبار شفعته مثل الكافي.

فهو احق بها من غيره '؟ فقال: الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن " الا ان سندها يشتمل على يزيد بن اسحاق شعر، و هو لم يوثق لكنها مجبورة بعمل الاصحاب وقد قال صاحب الجواهر: «لا خلاف بين الخاصة و العامة نصا و فتوى في ان الشفيع يأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد "، أقول: بل هذا هو معنى الشفعة.

(و) كذلك يشترط (إسلامه إذا كان المشترى مسلما)

كما في معتبر السّكونيّ، عنه (المِيلا «ليس لليهوديّ و النصرانيّ شفعة» .

و معتبر طلحة بن زيد، عنه اللبيل، عن أبيه، عن عليّ الليلا بلفظ «ليس لليهوديّ و النصرانيّ شفعة » ، قال في النجعة: و في نسخة مصحّحة زيادة «على مسلم».

و لو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيّام

(و لو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيّام)

يدل على ذلك صحيح علي بن مهزيار: «سألت ابا جعفر الثاني (الملل عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها أ يبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال و الا فليبع و بطلت شفعته في الارض، و ان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الى تلك البلدة و ينصرف و زيادة ثلاثة ايام اذا قدم، فان وافاه و الا فلا شفعة له» و في سند الرواية الهيثم بن ابي مسروق النهدي و هو ممن لم يستثنه ابن الوليد من نوادر الحكمة فالاقوى وثاقته و على فرض ضعفه فهي

۱- لعل المقصود: هل يلزم عرض الدور- التي يراد بيعها- على الجار و يكون أحق بها من غيره؟ و أجاب اليلي عن هذه الفقرة من السؤال بالنفي و ان الشفعة تختص بالشركاء.

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٢٨١ح٥

٣- جواهر الكلام ٣٧: ٣٢٦

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٢٨١ح٦ و رواه شفعة التّهذيب عنه أيضا بلفظ «ليس لليهود و النصارى شفعة».

٥- من لا يحضره الفقيه؛ ج٣، ص٧٨.

٦- نض المال ينض اذا تحول الى نقد بعد ان كان متاعا.

٧- وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٤ الباب ١٠ من أبواب الشفعة الحديث ١

مجبورة بعمل الاصحاب.

و بمضمونه عبر في الفقيه فقال: «و من طلب شفعة و زعم أنّ ماله غير حاضر و أنّه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه و رجوعه و زيادة ثلاثة أيّام فإن أتى بالمال و إلّا فلا شفعة له» '.

هذا و يظهر من هذا الصحيح صحة الشفعة قبل وقوع البيع، وأنّ البائع لو عرض الشقص على الشريك فترك لم يكن شفعة بعد البيع من غيره، و به قال الصدوق و الشيخان و ابن حمزة، و إن قال الإسكافيّ و الحليّ ببقائها و لا عبرة بما في الدّعائم مرفوعا «عن الصّادق المناخ سئل عن الرّجل يسلّم الشفعة قبل البيع، ثمّ يقوم فيها بعد البيع قال: له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع» مع أنّه أعمّ من إعراضه قبل البيع كما هو المدّعي.

و منه يظهر ما في قول المصنّف من اقتصاره على ثلاثة أيّام بل لابد من الفتوى بما تضمنه الصحيح.

هذا و لا يفرّق بين ان يكون مقدار الثمن مساويا للقيمة السوقية او لا و ذلك لإطلاق البيانين المتقدمين من هذه الناحية.

(ما لم يتضرّر المشترى)

بدليل قاعدة لا ضرر لكن القاعدة لا تجري مع وجود الدليل المتقدم.

حصيلة البحث:

يشترط قدرة الشّفيع على الثّمن و إسلامه إذا كان المشتري مسلماً، و لو ادّعى غيبة الثّمن أجّل ثلاثة أيّام اذا كان معه بالمصر فان اتاه بالمال و اللّ فليبع و بطلت شفعته في الارض سواء كان الثمن مساويا للقيمة السوقية ام لا، و الظاهر صحة الشفعة قبل وقوع البيع، وأنّ البائع لو عرض الشقص على الشريك فترك لم يكن شفعة بعد البيع من غيره، و ان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الى تلك البلدة و

١- الفقيه في شفعته بعد خبره ١٢ و بيان حكم دار طريقها مشترك

ينصرف و زيادة ثلاثة ايام اذا قدم، فان وافاه و الله فلا شفعة له.

و تثبت للغائب

(و تثبت للغائب فإذا قدم أخذه، و للصبي و المجنون و السفيه و يتولى الأخذ لهم الولي مع الغبطة) بناءً على اشتراط تصرفاته بالغبطة و قد تقدم البحث عنه.

و يدلُّ على ثبوتها للغائب و الصبيّ ما في معتبر السّكونيّ عن الصّادق اللِّل في خبر «و قال:قال أمير المؤمنين اللِّل وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن كان له رغبة فيه، و قال للغائب: شفعة »'.

لكن الفقيه نسبه الى الرواية فقال: «و في رواية السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ الله و قال عليّ الله و قال عليّ الله و قال الله و قا

(فإن ترك فلهم الأخذ عند الكمال)

أقول: أمّا الثبوت لو ترك الوليّ فلا دليل عليه و يمكن أن يكون ضرارا على المشتري و قد نفي، و التفريط من الوليّ لا منه، نعم مرسلة الدّعائم «عن الصّادق (الله الشفعة للغائب و الصغير كما هي لغيرهما إذا قدم الغائب و بلغ الصغير» تدل عليه لكن أخباره إذا لم يكن بها وثوق لا عبرة بها ولا يخفى ان اخباره لا اسناد لها مضافا الى عدم شهرة كتابه.

و يستحق الأخذ بنفس العقد

(و يستحق الأخذ بنفس العقد)

لاطلاق ادلة الشفعة و لخصوص خبر هارون بن حمزة الغنوي المتقدم «الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها بالثمن».

و يؤيده ما في الدّعائم «عن الصّادق اللِّل إذا انعقد البيع وجبت الشفعة قبض المال أو

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٢٨١ح٦ والتهذيب في ١٤ من أخبار شفعته.

٢- الفقيه (في خبره السابع من شفعته)

لم يقبض».

هذا بناء على انتقال المبيع إلى ملك المشتري بالعقد فلو أوقفناه على انقضاء الخيار كالشيخ توقف على انقضائه.

(و ان كان فيه خيار) لعدم كون الخيار مانعا من حق الشفعة.

و أمّا قول المبسوطين «إذا باع بشرط الخيار للبائع أو لهما فلا شفعة للشفيع، و إن كان للمشتري وجبت الشفعة للشفيع لأنّ الملك ثبت للمشتري بنفس العقد و له المطالبة بعد انقضاء الخيار» و مثلهما القاضى.

و قول الإسكافيّ «و البيع إذا كان على خيار المشتري وجبت الشفعة و إن كان على خيار البائع أو خيارهما لم يجب إلّا بعد تمامه» فكما ترى.

(ولا يمنع الأخذ) بالشفعة (من التخاير) لاصالة بقاء الخيار.

(فلو اختار المشتري أو البائع الفسخ بطلت)

الشفعة و قد يستدل لذلك بان موضوع الشفعة البيع و قد انتفى.

و فيه: ان الشفيع بعد اخذه بالشفعة انتفى محل خيار المشتري فيكون خياره من مصاديق السالبة بانتفاء الموضوع و عليه فلا يبطل خيار المشتري الشفعة، نعم ان حق البايع اسبق من حق الشفيع لو اختار البايع الفسخ.

حصيلة البحث:

تثبت الشفعة للغائب فإذا قدم أخذ، و للصّبيّ و المجنون و السّفيه و يتولّى الأخذ الوليّ، فإن ترك فليس لهم الاخذ بها عند الكمال، و يستحقّ بنفس العقد و إن كان فيه خيارٌ، و لا يمنع من التّخاير فإن اختار المشتري أو البائع الفسخ بطلت.

و ليس للشفيع أخذ البعض

(و ليس للشفيع أخذ البعض بل يأخذ الجميع أو يدع)

لئلا يتضرر المشتري بتبعض الصفقة و لأن حقه في المجموع من حيث هو المجموع

كالخيار فلا دليل على جواز أخذ البعض فإنّ مورد أخبار الشفعة أخذ الكلّ إلّا أن يكون البعض تلف فله أخذ الباقي كما يأتي.

و يؤيده ما في الدّعائم «عن الصّادق اللِّين سئل عن البيع يقع على المشاع و المقسوم فإن أراد أخذهما معا و إلّا يسلّمهما معا».

(و يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد و لا يلزمه غيره من دلالة و وكالة و اجرة) لأنها ليست من الثمن و إن كانت من توابعه و يشهد لذلك ايضا خبر هارون بن حمزة الغنوي المتقدم حيث دل على ان الشفيع احق بالمبيع بالثمن.

و فيه: اما حديث نفي الضرر فانما هو يرفع الحكم الضرري و الضرر هنا ناشىء من قبل المشتري حيث اقدم على معاملة حكم فيها الشرع باستحقاق الشفيع المبيع بالثمن، و اما الخبر فهو دال على لزوم الثمن الاول ولا اولوية فيه لغيره.

ثم أنّه إذا كان مرسوما وضع شيء يسقط عن الشفيع أيضا لان البيع وقع على الثمن الثاني و الله فلا و يؤيد ذلك ما في الدّعائم «عن الصّادق الله إذا وضع البائع من المشتري بعد عقد الشّراء ما يوضع مثله من المتبايعين وضع مثل ذلك من الشفيع و إن كان الذي وضع ما لا يوضع مثله، فإنّما هو هبة و ليس يوضع عن الشفيع».

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٧، ص: ١٩٢ ح٣٦

ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله

(ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله و ان كان قيميا فقيمته يوم العقد)

قال الشّهيد الثاني: و «قيل: لا شفعة هنا «فيما لو كان الثمن قيميا» لتعذّر الأخذ بالثمن، و عملا برواية لا تخلو من ضعف و قصور عن الدّلالة، و على الأوّل يعتبر قيمته يوم العقد» في عملا برواية لا تخلو من ضعف و قصور عن الدّلالة، و على الأوّل العقد الى اطلاق ادلة قلت: ذهب إلى الأوّل المفيد و الحلبيّان و الحليّ و المبسوط استنادا الى اطلاق ادلة الشفعة.

و ذهب إلى الثاني الخلاف و ابن حمزة، و هو ظاهر الإسكافيّ حيث قال: "إذا انتقل عنه بعروض لم يجعل عوضا عن ثمن، لم يكن للشفيع شفعة إلّا أن يردّ على المشتري تلك العين بذاتها لا قيمتها» و هو ظاهر القاضي حيث قال: "و إذا طلب إنسان بشفعة فوجبت له كان عليه من الثمن مثل ما وزنه فإن كان البيع بالنقد وجب عليه نقدا و إن كان نسيئة - إلخ». و في المسألة قول آخر: و هو البيع بالنقدين لا بكلّ مثليّ، ذهب إليه ابن الوليد و مال إليه ابن بابويه ففي الفقيه "و كان شيخنا محمّد بن الحسن يقولن إنّما الشفعة في ما اشتريت بثمن معلوم ذهب أو فضة و يكون غير مقسوم، و حديث عليّ بن رئاب يؤيد ذلك» و أشار الصدوق في قوله "و حديث عليّ بن رئاب» إلى ما رواه صحيحا عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن أبي عبد الله المنظين في رجل اشترى دارا برقيق و متاع و بزّ و جوهر، فقال: ليس لأحد فيها شفعة "حيث نفى الشفعة فيما إذا كان الثمن قيميا، بل المنصرف منه عرفا هو النقدين حيث لا فرق عرفا بين المتاع وبين الحنطة والشعير من المثليات، و روى الخبر التّهذيب و في طريقه ابن سماعة و الضعف إنّما في طريق التّهذيب دون الفقيه روى الخبر التهذيب و في طريقه ابن سماعة و الضعف إنّما في قوله "و عملا برواية لا تخلو فإسناده إلى الحسن بن محبوب صحيح. و منه يظهر لك ما في قوله "و عملا برواية لا تخلو فإسناده إلى الحسن بن محبوب صحيح. و منه يظهر لك ما في قوله "و عملا برواية لا تخلو

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى - كلانتر)؛ ج٤، ص: ٤٠٤

٢- من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ٨٢ باب الشفعة

٣- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ٨٠

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٧ ص ١٦، ١٤ باب الشفعة

عن ضعف» و اليه ذهب الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الإجماع و العلامة في المختلف اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع اليقين، و عليه فالاقوى عدم ثبوت الشفعة الا في ما كانت بثمن معلوم ذهب أو فضّة - و المراد النقدين و عليه فيشمل ما يقوم مقامهما من الاوراق النقدية حسب الفهم العرفي - عملا بالصحيح المتقدم و الذي به تقيد الاطلاقات. حصلة البحث:

ليس للشَّفيع اخذ البعض بل يأخذ الجميع أو يدع و يأخذ بالثّمن الّذي وقع عليه العقد، و لا يلزمه غيره من دلالة أو وكالة، و الاقوى عدم ثبوت الشفعة الَّا في ما كانت بثمن معلوم من النقدين و ما يقوم مقامهما من الاوراق النقدية.

و هي على الفور

(و هي على الفور)

كما ذهب إليه الشيخ مدعيا عليه الاجماع و ابن حمزة و القاضى و لكن ذهب إلى التراخي الإسكافيّ و عليّ بن بابويه و المرتضى مدعيا الاجماع على عدم الفورية و الحليّ و هو ظاهر الحلبيّ.

و الاقوى هو الأوّل على تفصيل في إحضار الثمن ففي صحيح عليّ بن مهزيار، عن الجواد المثلين: «سألته عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينضّ فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها أيبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام فإن أتاه بالمال و إلّا فليبع و بطلت شفعته في الأرض، و إن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرّجل إلى تلك البلدة و ينصرف و زيادة ثلاثة أيّام إذا قدم فإن وافاه و إلا فلا شفعة له» و هيثم بن ابي مسروق النهدي ممن لم يستثنه ابن الوليد من نوادر الحكمة فالاقوى وثاقته.

و أمّا ما في الدّعائم مرفوعا «عن الصّادق﴿ لِللِّهِ في الشَّفيع يحضر وقت الشَّراء ثمّ يغيب ثمَّ ا

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٧، ص: ٦٧ اح١٦

يقدم فيطلب شفعته؟ قال: هو على شفعته ما لم يذهب وقتها، و وقت الشفعة للحاضر البالغ سنة فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع و لم يطلب شفعة فلا شفعة له» فلا عبرة به.

و اما ما ورد من ان «الشفعة لمن واثبها» ، «و الشفعة كحلّ العقال» ، فلم يرد من طرقنا.

و قد يقال بكونه متراخيا الى الحد الذي يلزم فيه الضرر تمسكا بالاستصحاب، فانه جار الله بناء على المبنى القائل بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية او في موارد الشك في المقتضى.

و فيه: انه مع وجود الدليل لا تصل النوبة الى الاصل العملي.

(و إذا علم و أهمل بطلت)

قد عرفت تضمّن صحيح عليّ بن مهزيار المتقدّم في العنوان السابق مهلة ثلاثة أيّام له في إحضار المال و أمّا الأخذ فعلى الفور.

هذا و لايخفى عدم ثبوت الشفعة بالجوار و ذلك لقصور في المقتضي مضافا الى صريح رواية الغنوي المتقدمة.

و لا تسقط الشفعة بالفسخ

(و لا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بتقايل)

لأن التقايل لاحق للعقد و الشفعة تثبت بالعقد فتقدم عليه.

(أو فسخ بعيب)

لأن استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه، إذ لا يعقل رد ما كان ملكا للغير، و دخوله في ملكه إنما يتحقق بوقوع العقد صحيحا، و في هذا الوقت تثبت الشفعة فيقترنان – الشفعة و الفسخ – و يقدم حق الشفيع، لعموم أدلة الشفعة للشريك، و استصحاب الحال. (و لا بالعقود اللاحقة كما لو باع أو وهب أو وقف)

١- نيل الأوطار للشوكاني ٦: ٨٧

۲- سنن البيهقي ٦: ١٠٨

لانه بعد ثبوت حقّه بالبيع الأوّل لم يعلم سقوطه بما تعقّبه فيستصحب.

(بل للشفيع إبطال ذلك كله و له أن يجيز البيع و يأخذ بالبيع الثاني)

و يؤيده ما في الدّعائم «عن الصّادق اللِّل إذا بيع الشقص مرارا في مدّة الشفعة فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشترين».

و الشفيع يأخذ من المشتري و دركه عليه

(و الشفيع يأخذ من المشتري)

لا من البائع، لأنه المالك الآن (و دركه) أي درك الشقص لو ظهر مستحقا (عليه) اي المشتري فيرجع الشفيع على المشتري بالثمن و بما اغترمه لو أخذه المالك هذا اذا كان المشتري عالما بالغصبية والا ففيه وجهان كما تقدم فيمن قدم طعاما لغيره'.

و للشفيع أن يأخذ من البائع إذا صمّم على البيع لا ما إذا لم يرد البيع، و يدلّ عليه صحيح عليّ بن مهزيار المتقدم عن الجواد المريخ: «سألته عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينضّ فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام فإن أتاه بالمال و إلّا فليبع و بطلت شفعته في الأرض - الخبر».

و أخذه من المشتري إنّما كان لأنّه كان أحقّ ببيع المالك منه من غيره كما هو مقتضى صحيح الحلبيّ، عن الصّادق اللي «في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحقّ به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحدا» ٢.

ثم ان حق الشفعة قابل للإسقاط بدون عوض او معه دون النقل و ذلك لانه حق و لا يحتمل كونه حكما شرعيا لكي لا يقبل الاسقاط.

و اما عدم قابليته للنقل فيكفى لإثباته عدم الدليل على قبوله لذلك.

١ – الدرر الفقهية ج ٩ ص ٣٧

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٧، ص: ١٦٦ح١٢ قلت: وقد تقدم هذا الصحيح ص٢٧٨وذكرنا ان في ذيله اشكالا.

حصيلة البحث:

و لا تسقط الشّفعة بالفسخ المتعقّب بتقايل أو فسخ لعيب، و لا بالعقود اللّاحقة كما لو باع أو وهب أو وقف بل للشّفيع إبطال ذلك كلّه، و له أن يجيز و يأخذ بالبيع الثّاني، و الشّفيع يأخذ من المشتري و دركه عليه، و حق الشفعة قابل للإسقاط بدون عوض او معه دون النقل.

و الشفعة تورث كالمال بين الورثة

(والشفعة تورث)

عن الشفيع كما يورث الخيار، و حد القذف، و القصاص، في أصح القولين، لعموم أدلة الإرث. ذهب إلى موروثيّتها المفيد و المرتضى و الحليّ و الشيخ في موضع من الخلاف و هو المفهوم من الكافي حيث لم يرو خبره والصدوق حيث نسبه الى الرواية فقال: «و في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه المهي قال: قال عليّ الله الشفعة لا تورث»!. و قيل: لا تورث ذهب اليه الشيخ في النهاية و المبسوط و القاضي و ابن حمزة استنادا الى خبر طلحة المتقدم.

و يؤيده ما في المستدرك عن البحار «عن كتاب الإمامة لعليّ بن بابويه، عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضّال عن السّادق، عن أبيه، عن آبائه الشّي عن النّبيّ الشفعة لا تورث» قلت: ولا يخفى ما فيه من اشكال فابن فضّال لا يروي عن الصّادق المبيّل و أيضا الظاهر أقدميّة عليّ بن بابويه، عن هارون بن موسى التّلعكبريّ.

و كيف كان فحيث لا وثوق بالخبرين فالاقوى هو الاول و انها تورث (كالمال) فتقسم (بين الورثة) على نسبة سهامهم، لا على رؤوسهم، فللزوجة مع الولد الثمن، و لو عفى أحد الوراث عن نصيبه لم تسقط، لأن الحق للجميع، فلا يسقط حق واحد بترك غيره (فلو عفوا

١- الفقيه (في ٦ من أخبار شفعته) والتّهذيب (في ١٨ من أخبار شفعته)

إلَّا واحدا أخذ الجميع، أو ترك) حذرا من تبعض الصفقة على المشتري.

و يجب تسليم الثمن أولا ثم الأخذ

(و يجب تسليم الثمن أولاً)

تداركا لقهر المشتري (ثم الأخذ) أي تسلم المبيع (إلّا أن يرضى الشفيع) المشتري و الظاهر وقوع كلمة الشفيع من سهو القلم (بكونه) أي الثمن (في ذمته) فله أن يتسلم المبيع أولا، لأن الحق في ذلك للمشتري فإذا أسقطه برضاه بتأخير الثمن في ذمة الشفيع فله ذلك.

و لا يصحّ الأخذ إلّا بعد العلم بقدره و جنسه

(و لا يصح الأخذ إلا بعد العلم بقدره و جنسه)

و وصفه، لأنه معاوضة تفتقر إلى العلم بالعوضين كما تقدم في البيع.

(فلو أخذه قبله لغا و لو قال: أخذته بمهما كان) للغرر، و لا تبطل بذلك شفعته.

حصيلة البحث: الشّفعة تورث كالمال بين الورثة، فلو عفوا إلّا واحداً أخذ الجميع أو ترك، و يجب تسليم الثّمن أوّلاً ثمّ الأخذ إلّا أن يرضى المشتري بكونه في ذمّته، و لا يصحّ الأخذ إلّا بعد العلم بقدره و جنسه، فلو أخذ قبله لغى و لو قال: أخذته بمهما كان.

و لو انتقل الشقص بهبة أو صلح أو صداق فلا شفعة

(و لو انتقل الشقص بهبة أو صلح أو صداق فلا شفعة)

و ذلك لاختصاص ادلة الشفعة بالبيع و يؤيده خبر أبي بصير، عن الباقر (المليلة الله الله عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له، و له في تلك الدّار شركاء، قال: جائز له و لها، و لا شفعة لأحد من الشّركاء عليها» .

و في الفقيه قبل هذا الخبر «و كان شيخنا محمّد بن الحسن يقول: ليس في الموهوب و المعاوض به شفعة، إنّما الشفعة في ما اشتريت بثمن معلوم ذهب أو فضّة» كما تقدم ذلك.

١- الفقيه في آخر شفعته والتّهذيب في ١٩ من أخبار شفعته

و اما ما قاله المصنّف من الصلح فصحيح إن كان صلحا لا ينطبق على البيع - مثل الصلح على دعاويه غير الثابتة أو حقوقه غير المعيّنة - و إلّا فلا لأنّه بيع بدل لفظه كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلح.

ثمّ لم نقف على معمّم سوى الإسكافيّ، و الظاهر كونه أحد موارد عمله بالقياس الذي نسب إليه، و إلّا فقد عرفت أنّ موارد الأخبار فيها البيع.

و لو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير

(و لو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير، أو أبرأه من الأكثر) و لو حيلة على ترك الشفعة (أخذ الشفيع بالجميع)

إن شاء، لأنه الثمن و الباقي معاوضة جديدة، أو إسقاط لما ثبت. و مقتضى ذلك أن الثمن الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري، و جائز للبائع أخذه، و إن كان بينهما مواطاة على ذلك، إذ لا يستحق المشتري أن يأخذ من الشفيع إلا ما ثبت في ذمته، و لا يثبت في ذمته إلا ما يستحق البائع المطالبة به.

و يؤيده ما في الدّعائم «عن الصّادق اللِّل إذا وضع البائع من المشتري بعد عقد الشّراء ما يوضع مثله فإنّما هو هبة للمشتري و ليس يوضع عن الشفيع».

أقول: هذا صحيح إذا كان البيع لا عن تواطئ بحيث لم يكن للبائع حقّ أن لا يقبل العوض الأقلّ، و أمّا لو يكن للبايع حقّ كأن وقع البيع على الاقل و مواطأتهما مجرد خداع ثبتت الشفعة بالاقل.

هذا و قال الشيخ: إذا حطّ البائع من الثمن قبل انقضاء خيار المجلس أو الشّرط كان حطّا من الشفيع، و قال الحليّ: لا فرق بين قبل انقضائه و بعده.

قلت: الصحيح ما تقدم انفا من أنه إذا كان مرسوما وضع شيء يسقط عن الشفيع أيضا لان البيع وقع على الثمن الثاني و الله فلا.

حصيلة البحث:

لو انتقل الشّقص بهبة أو صداق فلا شفعة، و لو اشتراه بثمن كثير ثمّ عوّضه عنه بيسير أو أبرأه من الأكثر أخذ الشّفيع بالجميع أو ترك الشّفيع نعم لو كان تواطأهما على الاكثر مجرد خداع ثبتت الشفعة بالاقل.

و لو اختلف الشفيع و المشتري في الثمن

(و لو اختلف الشفيع و المشتري في الثمن حلف المشتري)

على المشهور فذهب إليه الشيخان و الدّيلميّ و الحلبيّ و الحليّ، لأن حق الشفيع فيما يدعيه متفرع على ثبوت البيع بالمقدار الذي يدعيه و هو لم يثبت كما و ان المالك لا يزال ملكه إلّا بما يدعيه و عليه فالقول قول المشتري، و هو من مصاديق قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به بناءً على صحة القاعدة.

و قال الإسكافيّ: «إذا اختلف الشفيع و المشتري في الثمن كانت البيّنة على الشفيع في قدر الثمن إذا لم يقرّ له بالشفعة فإن أقرّ بها المشتري كانت البيّنة في قدر الثمن عليه، و إلّا كانت يمين الشفيع لأنّه لا يستحقّ عليه زيادة على ما يقرّ له به من الثمن».

قلت: الظاهر أنّ مراده بإقرار المشتري للشفيع بالشفعة إقرار المشتري بأنّ الشريك يستحقّ الشفعة في معاملتي هذه على ما اشتريت فكأنّه أقرّ له خفيًا بدعواه و إلّا فلا معنى لإقرار المشتري كليّا، فالحكم بالشفعة إنّما هو حكم الشّريعة لا يستطيع المشتري عدم الإقرار بها، و ممّا نقلنا يظهر لك ما في نسبة الشّهيد الثاني إلى الإسكافي من تقديم قول الشفيع مطلقاً.

و يؤيد ذلك ما في الدّعائم مرفوعا «عن الصّادق ﴿ إِذَا اختلف المشتري و الشفيع في ثمن الدّار، فالقول قول المشتري إذا جاء بما يُشْبِهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ للشفيع بيّنة» ٢. و الظاهر ان المراد من قوله «إذا جاء بما يُشْبِهُ» اي الثمن يعني ان دعواه في الثمن متعارفة و

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط-كلانتر)؛ ج٤، ص: ٤١٤

٢- دعائم الإسلام، ج٢، ص: ٩٠ ح٢٧٨

عليه فلا يمكن العمل بالخبر في هذه الفقرة لعدم حجية الخبر.

و لو ادعى أن شريكه اشترى بعده حلف الشريك

(و لو ادعى أن شريكه اشترى بعده)

و أنه يستحق عليه الشفعة فأنكر الشريك التأخر (حلف الشريك) لأنه منكر، و الأصل عدم الاستحقاق.

(و يكفيه الحلف على نفي الشفعة)

عند المصنف فانه و إن أجاب بنفي التأخر الا أن الغرض هو الاستحقاق فيكفي اليمين لنفيه، و ربما كان صادقا في نفي الاستحقاق و إن كان الشراء متأخرا لسبب من الأسباب المسقطة للشفعة فلا يكلف الحلف على نفيه.

و فيه: لزوم مطابقة حلفه على مورد الدعوى من نفى التأخر على تقدير الجواب به.

و لو تداعيا السبق تحالفا

(و لو تداعيا السبق تحالفا)

لان كلا منهما مدع ومنكر وقد بين حكمه في الشريعة وعليه فلا تصل النوبة الى القول بالقرعة. فإذا تحالفا استقر ملكهما لاندفاع دعوى كل منهما بيمين الآخر (و لا شفعة) لانتفاء السبق.

حصيلة البحث:

و لو اختلف الشّفيع و المشتري في الثّمن حلف المشتري، و لو ادّعى أنّ شريكه اشترى بعده حلف الشّريك و لا يكفيه الحلف على نفي الشّفعة بل اللازم مطابقة حلفه على مورد الدعوى، و لو تداعيا السّبق تحالفا و لا شفعة.

(كتاب السبق و الرماية)

أقول: و الاصل في كتاب السّبق و الرّماية الشيخ في مبسوطيه مستندا فيه إلى أخبار

العامّة و تبعه الحليّ، و سبقه الإسكافيّ الذي كان مثل الشيخ في مبسوطه يذكر فروع العامّة، و حيث لم يكن فيه ذكر في فقه القدماء بسط المبسوط في فروعه بسطا، و لم يذكر المتأخّرون جميعها، كما أنّ في كتب الحديث لم يذكر له بابا و إنّما الكافي ذكر الأخبار المتقدّمة في جهاده، و التّهذيب لم يذكر شيئا منها سوى خبرا في «البيّنات» من حيث اشتماله على الشهادة، كما أنّ الصدوق أيضا ذكر فيه خبرا في من يجب ردّ شهادته من حيث قبول الشهادة و عدمه.

حقيقة السبق و الرماية

السبق- بسكون الباء- معاملة تتضمن اجراء الخيل و ما شابهها في حلبة السباق لمعرفة الاجود منها.

و الرماية معاملة تتضمن رمي السهام نحو الهدف للتعرف على الحاذق من المترامين وعليه فهما عقدان وذلك انهما لا يتحققان إلا بعد اتفاق شخصين أو أكثر عليهما، و لا يكفي الايجاب من طرف واحد لتحققهما.

نعم بناءً على كونهما جعالة - كما هو المنسوب للشيخ و العلّامة ' - فهما ايقاع و لا حاجة في تحققهما إلى القبول بل يكفي البذل كما يكفي في مثل: من ردّ عليّ سيارتي المسروقة فله كذا.

الاً ان ذلك صحيح لو كان البذل من شخص ثالث أجنبي، و اما إذا كان منهما باتفاق بينهما فلا يحتمل كونهما جعالة.

و لا تخفى مشروعية المعاملتين المذكورتين لكثرة الروايات الدالة على صحتها كموثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين المنظن: «ان رسول الله عن على الله عن على عن أبيه عن الله عن على الله عن الله عن الله عن على الله عن الله عن على الله عن الله عن على الله عن الله عن الله عن على الله عن على الله عن الله

۱- جواهر الكلام ۲۸: ۲۲۳

أحكام السبق و الرماية

١- (و انما ينعقد السبق من الكاملين)

بالبلوغ و العقل لانهما من العقود وهي لا تصح من الصبي والمجنون كما تقدم في كتاب لبيع.

(الخاليين من الحجر) لأنه يقتضى تصرفا في المال

٢- (على الخيل) و الإبل لورود النصّ الخاصّ فيهما (و البغال و الحمير)

و هي داخلة في الحافر المثبت في صحيح حفص عن الصادق ﴿ لِللِّهِ: «لا سبق إلَّا في خفُّ أو حافر أو نصل يعني النضال» .

(و الإبل و الفيلة)

و هما داخلان في الخف لكن قيل: الظاهر انصرافه إلى الأوّل قلت: و هو ممنوع، قال:

١- السبق بفتح السين و الباء: العوض المجعول للسابق. و يقال له: الخطر- بفتح الحاء و الطاء- أيضا. و السبق بفتح السين و سكون الباء: مصدر بمعنى المعاملة المتقدمة. و الأواقى: جمع أوقية.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥ الباب ١ من أحكام السبق و الرماية الحديث ١٠

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٨ الباب ٢ من أحكام السبق و الرماية الحديث ٤

٤- وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٥٢باب٣ح ١

٥- وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٥٣ باب٣- ٢

٦- وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٥٢باب٣ح١ الحافر اسم فاعل، و حافر الدابة هو بمنزلة القدم للإنسان، و الخف- بالضم- للبعير
 و النعام بمنزلة الحافر لغيرهما، و المراد صاحب الخف و صاحب الحافر من الدواب.

في المبسوط: «و أمّا الخفّ فضربان إبل و فيلة، فأمّا الإبل فيجوز المسابقة عليه لقوله تعالى ﴿ فَمَا أَوْجَفُتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكَابٍ ﴾ و الركاب الإبل.و للخبر و لأنّ النّبيّ عَيْلُ سابق بناقته العضباء. و أمّا الفيل فقال قوم: لا يجوز لأنّه ليس ممّا يكرّ و يفرّ، و قال آخرون: يجوز و هو الأظهر، و الأقوى عندنا لعموم الخبر» أ. قلت: و هو الاقوى لعموم صحيح حفص المتقدم. و تردّد فيه الإسكافيّ فقال: «المجمع عليه ما يكون به القوّة على حرب الأعداء في الدّين و النكاية لهم و الرّهبة و ما به يصل البأس إليهم بأيّ وجه كان الخيل و الإبل من الحيوان و الرّمي عن القسي بذي النصل من السّهام و قد أجازه قوم بالمزاريق و البغال و الحمير و غيرها من الحيوان».

(و على السيف و السهم و الحراب)

و هي داخلة في النصل، و النصل لغةً: حديدة السهم و الرمح و السيف.

(لا بالمصارعة و السفن و الطيور و العدو و رفع الأحجار)

و رميها و نحو ذلك لدلالة صحيح حفص المتقدم على نفي مشروعية ما خرج عن الثلاثة. قال الشهيد الثاني: «هذا إذا تضمن السبق بذلك العوض أما لو تجرد عنه ففي تحريمه نظر من دلالة النص على عدم مشروعيته إن روي السبق بسكون الباء – ليفيد نفي المصدر و إن روي بفتحها كما قيل إنه الصحيح رواية كان المنفي مشروعية العوض عليها فيبقى الفعل على أصل الإباحة إذ لم يرد شرعا ما يدل على تحريم هذه الأشياء خصوصا مع تعلق غرض صحيح بها و لو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال الأمرين يسقط دلالته على المنع» آ.

أقول: و في خبر التهذيب الاتي بعد ذكر الرّهان في الخفّ و الحافر و الرّيش «و ما سوى ذلك قمار حرام» دلالة على عدم جواز الرهان في المصارعة و السفن و الطيور و العدو و رفع الأحجار و غيرها، و أمّا بدونه فليس بحرام لكنه ضعيف سندا.

و مما يشهد للجواز بلا رهان حسنة زيد الشحّام، عن الصّادق (للبين، عن آبائه (لينين: «أنّ

١- المبسوط في فقه الإمامية؛ ج٦، ص: ٢٩١

٢- الروضة البهية (المحشى - كلانتر)؛ ج٤، ص: ٤٢٢؛ كتاب السبق و الرماية.

و أمّا ما نقله ابن أبي جمهور الأحسائي «أنّ في الحديث أنّ النّبيّ سَلَّى خرج يوما إلى أن الأبطح فرأى أعرابيّا يرعى غنما له و كان موصوفا بالقوّة فقال له الأعرابيّ: هل لك إلى أن تعود، فقال: ما تسبّق؟ قال: شاة أخرى فصارعه فصرعه سلّ فقال الأعرابيّ: اعرض عليّ الإسلام فما أحد صرعني غيرك، فعرض عليه الإسلام و ردّ عليه غنمه "فمضافا الى ضعف اصل الكتاب و المؤلف انه ضعيف سندا مضافا الى اعراض الاصحاب عنه و لذا ذكرت فيه بعض التوجيهات كأن يكون ذلك منه سلي بمحض صورة، لردّها عليه أخيرا و كان غرضه إسلام الرّجل أو لأنّ مال الكافر حلال.

و قال في المبسوط «المسابقة بالمصارعة بغير عوض أجازه قوم بعوض و فيه خلاف فمن أجازه قال لما روي «أنّ النّبيّ عَلَيْ خرج إلى الأبطح فرأى يزيد بن ركانة يرعى أعنزا له فقال للنّبيّ هل لك في ان تصارعني؟ فقال النبي ما تسبق لي فقال: شأة فصارعه فصرعه، فقال للنبي عَلَيْ هل لك في العود؟ فقال النبي على السبق لي فقال شأة فصارعه فصرعه، فقال للنبي اعرض علي الإسلام، فما أحد وضع جنبي على الأرض، فعرض عليه الإسلام فأسلم و رد عليه غنمه و الأقوى أنه لا يجوز لعموم الخبر» قلت: والخبر الذي ذكره من روايات العامة لاحجية فيه كما لا يخفى.

و قال المبسوط ايضا: «جوّز بعض العامّة المسابقة بالأقدام بما رووا عن عائشة كنت مع

١- الأمالي للصدوق ص: ٣٤٢ح ٨

٢- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج٣، ص: ٢٦٧ح٨

٣- المبسوط في فقه الإمامية؛ ج٦، ص: ٢٩١

النّبيّ في غزاة فقال للقوم تقدّموا فتقدّموا. فقال: تعالي اسابقك، فسابقته برجلي فسبقته فلمّا كان في غزاة أخرى قال للقوم: تقدّموا فتقدّموا، و قال: تعالي اسابقك فسابقته فسبقني و كنت قد نسيت، فقال: يا عائشة هذه بتلك و كنت بدنت» فقال: و هو مضافا الى ضعفه سندا من موضوعاتهم الرّكيكة و من ادّعاءاتها الجلفة كما لا يخفى.

ثم ان عدم الجواز في الطيور إجماعيّ، و أمّا ما في الفقيه قائلا «و روي عن العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله طلي عن شهادة من يلعب بحمام؟ قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق، قلت: فإن من قبلنا يقولون: قال عمر: هو شيطان، فقال سبحان الله أما علمت أنّ النّبيّ قال: إنّ الملائكة لتنفر عند الرّهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخف و الرّيش و النصل، فإنّها تحضرها الملائكة و قد سابق النّبيّ قال أسامة بن زيد و أجرى الخيل» الظاهر في جواز السبق بالحمام لاستدلاله لعدم البأس بلعب الحمام بأنّ النّبيّ قال بعدم القية. نفر الملائكة من رهان الرّيش، فمع ضعفه سنداً شاذٌ متروك ولذا قيل بحمله على التقية.

و يؤيده خبر الجعفريات عن جعفر بن محمّد، عن آبائه الله: «أنّ النّبيّ عَلَيْ رأى رجلا يرسل طيراً فقال شيطان يتبع شيطانا» و قال: «الحمامات الطيّارات حاشية المنافقين» م

مع أنّ التّهذيب روى الخبر عن العلاء بن سيابة بدون هذه الفقرة «قلت: فإن من قبلنا يقولون: قال عمر: هو شيطان، فقال سبحان الله أما علمت» فقال: «سألت أبا عبد الله الله عن شهادة من يلعب بالحمام، فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق» ثمّ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ لا بأس بشهادة المراهن عليه فَإنَّ رسول الله ص قد بأس بشهادة المراهن عليه فَإنَّ رسول الله ص قد أجرى الخيل و سابق و كان يقول إنَّ الملائكة تحضر الرِّهان في الخفّ و الحافر و الريش و ما سوى ذلك فهو قمارٌ حرام» فإنّ الأصل فيهما واحد، و ترى أنّه تضمّن أنّه المهلي قال

١- المبسوط في فقه الإمامية؛ ج٦، ص: ٢٩٠

٢- الفقيه باب من يجب ردّ شهادته، و من يجب قبول شهادته في خبره ٢٣

٣- الجعفريات (الأشعثيات) ص: ١٧٠

٤- وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٥٣باب٣ح٣ ومن الغريب أنّ الوسائل نقل خبر التّهذيب بالنقص فبدّل قوله «و لا بأس بشهادة صاحب السياق المراهن عليه» فصار الضمير بعد الإسقاط بحسب السياق راجعا إلى

بعدم البأس بشهادة رجلين أحدهما اللاعب بالحمام لعدم كونه من حيث هو فسقا، و الثاني شهادة الرّاهن في السبق و الرّماية لمشروعيّته و عمل النّبيّ شهادة الرّاهن في

و بعد كون الأصل في خبر الفقيه و خبر التهذيب واحدا يعلم أنّ احدهما محرف ويتعين التحريف في خبر الفقيه وذلك لسلامة خبر التهذيب من الاشكال متنا فلا خلاف في مضمونه بخلاف خبر الفقيه، و ممّا يدلّ على وقوع التحريف فيه قوله في ذيله «و قد سابق - إلخ» فإنّه بعد كونه بحسب سياقه - لولا التحريف في مقام بيان جواز السبق بالحمام بقوله و الريش» لا ربط لقوله «و قد سابق - إلخ» فإنّ المسابقة بالخيل مشروعيتها مسلّمة عند الخاصّة و العامّة و جميع الأمّة، و من خبر التهذيب يعلم أنّ «و النصل» في الفقيه أيضا «زائد» غير الخلط الذي قلنا فان المراد من الريش هو النصل فلا وجه لذكر النصل بعد ذكر الريش، واما ما رواه الفقيه ايضا مرفوعا في موضع آخر فقال: «قال الصّادق اللهلا؛ إنّ الملائكة - إلخ» فهو نفس خبر ابن سيابة وأنّه أخذه من خبره ذاك.

و الأصل في اللّعب بالحمام حديث وضعه القاضي أبو البختري ففي تاريخ بغداد في ترجمته «قال زكريًا السّاجي بلغني أنّ أبا البختريّ دخل على الرّشيد و هو قاض و هارون إذا ذاك يطيّر الحمام فقال: هل تحفظ في هذا شيئا فقال: حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ النّبيّ كان يطيّر الحمام، فقال: اخرج عنّي لولا أنّه رجل من قريش لعزلته، وقيل لأحمد ابن حنبل: تعلم أحدا روى «لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو جناح؟ فقال:ما روى هذا إلّا ذاك الكذّاب أبو البختريّ.

و لم يقل بجوازه أحد منًا و إنّما نقله الخلاف عن الشافعي في قول له على خلاف

الذي يلعب بالحمام فاضطر إلى تأويله و قال: «قال بعض فضلائنا: الحمام في عرف أهل مكّة و المدينة يطلق على الخيل، فلعلّه المراد من الحديث بدلالة استدلاله بحديث الخيل فيحصل الشكّ في تخصيص الحصر السابق بغير الحمام» فإن كون الخبر كما قلنا قطعيّ نقله الوافي كما نقلنا في باب عدالة الشاهد. و هو كذلك في مطبوعتين معتبرتين من التّهذيب.

١- قال في مختار الصحاح ص٢٦٦: «راش السهم ألزق فيه الريش» فالمراد من الريش اذن هو السهم وقال في ص٦٦٣: النصل: نصل السهم والسيف والسكين والرمح.

٢- وسائل الشيعة، ج١٩، ص: ٢٥١باب ١ح٦

المذهب عندهم لفائدة نقل الكتب و معرفة الأخبار.

حكم السبق والرماية في وسائل القتال الحديثة

هذا و يصح اجراء هاتين المعاملتين على وسائل القتال الحديثة و لا يختص بما إذا كان على السيف و السهام و الخيل و الابل و ما شاكل ذلك فان النصوص و ان اقتصرت عليها، كما في صحيحة حفص عن أبي عبد الله الله الله الاله المنافق الله عن أبي عبد الله الله المنافق العربية المتداولة تلك الفترة و لا ينبغي فهم الخصوصية لها كما هو واضح بالفهم العرفي.

حصيلة البحث:

إنّما ينعقد السّبق من الكاملين بالبلوغ و العقل الخاليين من الحجر على الخيل و البغال و الحمير و الإبل و الفيلة، و على السّيف و السّهم و الحراب لا بالمصارعة و السّفن و الطّيور و العدو، و يصح اجراء هاتين المعاملتين على وسائل القتال الحديثة.

لابدية الايجاب والقبول

٣- (و لا بدّ فيها) اى المسابقة (من إيجاب و قبول على الأقرب)

لانها من العقود وأشار بقوله «على الأقرب» إلى الخلاف في كونها من العقود الجائزة كالجعالة كما ذهب إليه المبسوطان فلا يحتاج إلى قبول أو اللازمة كالإجارة فيحتاج كما ذهب إليه الحلي و اختاره المصنف.

و يستدل للقول بكونها جعالة بانه لا دليل على وجوب تعيين المسابق مضافا الى أنّ الخلاف ليس فيه مطلقا ففي المبسوط «إذا تسابقا أو تناصلا و أخرج كلّ واحد منهما سبقا و أدخلا بينهما محلّلا فهل ذلك من العقود الجائزة أو اللازمة؟ فمن قال من العقود اللازمة، قال لزم، و يلزم الوفاء به، و متى أراد أحدهما أن يخرج منه نفسه بعد التلبس بالمناضلة أو قبل التلبس و بعد العقد، لم يكن له ذلك و من قال من الجائزة، قال هو كالجعالة و أيهما

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٨ الباب ٣ من أحكام السبق و الرماية الحديث ١